

والأربعين ، بأنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الإعلان ؛

٨ - تطلب من اللجنة أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن مسار العمل مستقبلاً فيها يخص هذه المسألة ، ولاسيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ الإعلان وتعزيزه ، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة وما ورد من ردود ؛

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٨/٤٥ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٢٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعيد تأكيد حق الدول وشعوبها في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأن تحدد قوانينها وأنظمتها ،

وإذ تسلّم بقيمة الحوار البناء في الإطار الوطني بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها للدول أن تعزز التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ،

وإذ تسلّم أيضاً في هذا السياق بأهمية تمكين كل شخص من التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، عن طريق اتخاذ إجراءات عملية تساعد التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ،

واقترعاً منها بأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) ، وكما أكدته من جديد الفقرة ٤ من إعلان حقوق المعوقين^(٣٤) والفقرة ١ (ح) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٤) ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية

وقد نظرت في التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان^(٤٣) ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ،

وإذ تدرك ما أبداه الكثير من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من اهتمام بالاشتراك في المشاورات الشاملة ،

١ - تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ، التي نظمها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن تقدم الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، بما فيها تلك الناشطة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان ، بناءً على طلب الأمين العام على أساس قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٠ ، آراءً إضافية ومستكملة وأكثر تحديداً ، وتعليقات ومقترحات ملموسة للقيام بإجراءات دولية ووطنية أخرى ترمي إلى تقوية آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان أو إلى إنشاء الجديد من تلك الآليات إذا أمكن ، مع مراعاة الأفكار الواردة في الفصل السابع من التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة والآراء المعرب عنها بشأن هذه المسألة في أثناء المناقشة التي جرت في الدورة السادسة والأربعين للجنة ، بما في ذلك إنشاء فريق من الخبراء ؛

٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم مستمرة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ؛

٤ - تطلب إلى مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مواصلة تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان ؛

٥ - تحث جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما الوكالات المتخصصة ، على أن تولي ، لدى تخطيط برامج أنشطتها ، الاعتبار الواجب للإعلان ، وأن تبذل الجهود اللازمة للمساهمة في تطبيقه ؛

٦ - تحث اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية على عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية والشعبية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات تنفيذ الإعلان عن طريق التعاون الدولي ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ، والجمعية العامة في دورتها السادسة

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان ، وهي تناقش مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣) ، أن تنظر في الوسائل التي يسهم عن طريقها احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية الحرية والمبادرة الفرديتين ، والدرجة التي يمكن أن يتحقق بها ذلك ، مما يساعد على تعزيز وتقوية وزيادة ممارسة سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ».

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٩/٤٥ - تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التدريس والتثقيف والإعلام ، الموضوعة على نحو دقيق ، جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى القرارات المتخذة بشأن هذا الموضوع ، لاسيما قرارها ١٢٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٦١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣٤) ،

وإذ تسلّم بالآثر الحفّاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تسلّم أيضاً بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذه المساعي ،

وإذ تسلّم كذلك بأن من شأن القضاء على الأمية أن يعمل على زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإيماناً منها بأن الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان تشكل عنصراً قيماً مكملاً للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ،

الأخرى ويسهم في ضمان أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد ، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب والوفاء بالمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهام احترام الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء^(٤٥) ،

١ - تسلّم بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية بها في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية والاجتماعية وملكية الدولة ، ينبغي أن تساهم كل منها في كفاءة تحقيق التنمية الفعالة واستخدام الموارد البشرية من خلال إقامة أسس سليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٢ - تؤكد ، وفقاً للمادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنه ليس في الإعلان أي نص ، بما في ذلك حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، يجوز تأويله على أنه يعني ضمناً أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يستهدف إهدار أي من الحقوق والحريات الواردة فيه ؛

٣ - ترى أنه قد يكون من المناسب اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني ، بما يتسق مع السياسات الوطنية ، لضمان احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، والحق في ألا يُجرد من ملكيته تعسفاً ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك حماية وحفظاً لهذه الحقوق فيما يتعلق بأنواع الملكية التالية :

(أ) الملكية الشخصية ، بما في ذلك سكن الشخص وأسرته ؛

(ب) الملكية المنتجة اقتصادياً ، بما في ذلك الملكية المتعلقة بالزراعة والتجارة والصناعة ؛

٤ - تحث الدول ، لذلك ، وفقاً للنظم الدستورية لكل منها ، ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن توفر ، ما لم تكن قد فعلت ذلك ، أحكاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، والحق في ألا يُجرد من ملكيته تعسفاً ؛